﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾ [المائدة: 108]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

معالجة ظاهرة الكذب في الشَّهادة، والتَّأكيد على مسلك التَّحرّي والتَّقوى فيها

لَمّا أخبرَنا اللّهُ تعالى في الآيةِ السّابقةِ: أنَّه إنْ وُجِدَ ما يدُلُّ على كذبِ الشّاهدَيْنِ على الوصيَّة، فإنّه يتوجَّبُ أن يقومَ آخَرانِ مقامَهما، فيُقسما على كذبِ الشّاهدَيْنِ السّابقيْن، وبأنَّهما صادقان في يمينِهما؛ جاءتْ هذه الآيةُ الكريمةُ لتؤكِّدَ أنَّ ذلكَ الحكمَ الَّذي شرعَه اللّهُ ﷻ هو أقربُ إلى أنْ يأتوا بالشَّهادةِ على وجْهِها، ولكنَّهم يخافونَ على ما ذكروه، لخوفِهم أنْ تُرَدَّ أَيمانٌ على الورثةِ بعدَ أيْمانِهم، فيظهرَ كذِبُهم، ويُفْتَضحوا بينَ النّاس، ولذلكَ أمرَ اللّهُ تعالى الشّاهدَيْنِ وغيرَهما من عبادِه: أن يتَّقوا اللّه، فلا يَخونوا في الأمانات، ويسمعوا مواعظَ اللّهِ ليعمَلوا بها، حتَّى لا يكونوا من الفاسقينَ الَّذين يخالفونَ حكمَ اللّهِ، فيُصيبُهم وعيدُ اللّهِ وعذابُه[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أَدۡنَىٰٓ﴾: الدُّنوُّ: القُربُ بالذّات، أو بالحكم، ويُستعمَلُ في المكانِ والزَّمانِ والمنزلة، فمنَ الأوَّلِ قولُه تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ﴾ [الأنعام: 99]، ومن الثّاني قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ٨﴾ [النّجم: 8]، وتارةً عنِ الأرْذَلِ، فيُقابَلُ بالخير، كما قالَ تعالى: ﴿أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٌۚ﴾ [البقرة: 61]، وعن الأوَّلِ فيُقابلُ بالآخَر، قالَ تعالى: ﴿خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [الحجّ: 11]، وتارةً عنِ

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/454، 456.

الأقربِ فيُقابَلُ بالأقصى، كما قالَ تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ﴾ [الأنفال: 42][1]، وفي قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ﴾، أي: أقربُ لنفوسِهم أنْ تَتَحرَّى العدالةَ في إقامةِ الشَّهادة[2].

2) ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾: فَسَقَ فُلان: خرجَ عن حِجْرِ الشَّرع، وذلكَ من قولِهم: فَسَقَ الرُّطَبُ؛ إذا خرجَ عن قشره، وهو أعمُّ من الكُفْر، والفِسْقُ يقعُ بالقليلِ من الذُّنوبِ وبالكثير، لكن تُعورِفَ فيما كان كثيرًا، وأكثرُ ما يُقالُ: الفاسقُ: لمنِ التزمَ حُكْمَ الشَّرعِ، وأَقَرَّ به، ثمَّ أَخَلَّ بجميعِ أحكامِه أو بعضِها، وإذا قيل للكافرِ الأصليِّ: فاسقٌ؛ فلأنَّه أَخَلَّ بحكمِ ما أَلْزمَه العقلُ، واقْتضَتْه الفِطرة، قالَ تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: 50]، وقالَ سُبحانه: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النّور: 55]، أي: مَنْ يستُرُ نعمةَ اللّه؛ فقد خرَجَ عن طاعتِه، وقالَ تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السَّجدة: 18]، فقابلَ به الإيمان، فالفاسقُ أعمُّ من الكافر، والظّالمُ أعمُّ من الفاسق[3]، وفي قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، أي: الخارجينَ عن طاعتِه ومُتابعةِ شريعتِه، ومنه الكذِبُ في اليمينِ أوِ الشَّهادة[4].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

بيَّن اللّهُ ﷻ الحكمةَ من تلكِ الشَّهادةِ وتأكيدِها، وردِّها على أولياءِ الميِّت، حين تظهرُ من الشّاهدَيْنِ الخيانة، بأنَّها أقربُ للشّاهدَيْنِ أن يأتوا بالشَّهادةِ على وجهِها الصَّحيحِ بالصِّدقِ

الإتيان بالشَّهادة على وجهها، والالتزام بالتَّقوى وترك الشَّهادة المزيَّفة هو سبيلُ النّجاة المحقّقة

(1) الرّاغب، المفردات، ص: 318 - 319، والرّازي، مختار الصّحاح: (دَنا).
(2) الرّاغب، المفردات، ص: 319، والشّوكاني، فتح القدير: 2/125.
(3) الرّاغب، المفردات، ص: 636 - 637، والفيروزآبادي، القاموس: (فَسَقَ).
(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/107، والشّوكاني، فتح القدير: 2/126.

والحقِّ، أوْ حين يخافونَ ألّا تُقبَلَ أيمانُهم، ثمَّ تُردَّ على أولياءِ الميِّت، ولذلكَ أمرَهمُ اللّهُ بتقواهُ في جميعِ أمورِهم والسَّمعِ والطّاعةِ لدينِه وشريعتِه، واللّهُ ﷻ لا يَهدي إليه، من لا يُريدونُ الهُدَى، ويَنْفرونَ من الصِّراطِ المستقيم[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالةُ الاستئناف في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ﴾:

قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾ كلامٌ مُستأنَفٌ، سيقَ لبيانِ أنَّ ما ذُكِرَ مُستَتبَعٌ للمنافعِ واردٌ على مُقتضَى الحكمةِ والمصلحة[2]، أي: الحكمُ الَّذي تقدَّم تفصيلُه من قولِه تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أقربُ إلى حصولِ إقامةِ الشَّهادةِ على ما ينبغي[3]، يقول الإمام قبل أن يحلِّفهما: (إن كَتَمْتُما، أو خَنْتُما؛ فضحتكما في قومكما، ولم نُجِزْ لكما شهادة، وعاقَبْتُكما)، ثمَّ يُحَلِّفُهما، فإذا قال الإمام لهما ذلك، وحَمَلَهُما على الحَلِف أمام النّاس بالأيمان المغلَّظة، كان ذلك أقرب السُّبل إلى أن يؤدّيا الشَّهادة على الوجه الصَّحيح ﴿أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾[4].

قيامُ الأحكامِ على تحقيقِ مصالحِ العباد، هو لبُّ الشَّرع الحنيف

دلالة اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾، في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ﴾:

اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى الحُكْمِ المُتقدِّم عليها، فقد جاءَ اسْمُ الإشارةِ، مشيرا إلى ما تقدَّمَه من البيانِ الإلهيِّ، والمُشارُ إليه هنا في قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ﴾ إلى المذكورِ من الحُكمِ، في قوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، إلى قولِه: ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ

الأحكامُ المشارُ إليها، زواجرُ للإنسان، حتّى لا يزيّف الحقّ أو يكتمه

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2/106 - 107، والسَّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 201.
(2) أبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/142.
(3) الزَّمخشري، الكشّاف: 1/651، والسَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/482.
(4) أسعد حومد، أيسر التَّفاسير، ص: 778.

ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، وعند ابن عطيّة أنّ الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكَ﴾، هي إلى جميع ما حدّ الله قبْلُ، من حبس الشّاهدين من بعد الصّلاة لليمين، ثمّ إن عثر على جورهما، ردّت اليمين وغرّما، فذلك كلّه يقرّب اعتدال هذا الصّنف، فيما عسى أن ينزل من النّوازل، لأنّهم يخافون التّحليف المغلّظ، بعقب الصّلاة، ثمّ يخافون الفضيحة وردّ اليمين، هذا قول ابن عبّاس ﷺ، وأمّا رأي السّدي: فإنّ الإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكَ﴾، إنّما هي إلى الحبس من بعد الصّلاة فقط[2].

دَلالةُ لفظ ﴿أَدۡنَىٰٓ﴾:

لفظ (أدنى) من المجاز، وليس من الحقيقة

قولُه تعالى: ﴿أَدۡنَىٰٓ﴾ بمعنى: أَقرب، والقُرْب هنا مجازٌ في قُرْبِ العلم، وهو الظَّنُّ، أي: أَقْوَى إلى الظَّنِّ بالصِّدق[3]، ومعنى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾، أي: أقربُ إلى أن يؤدّيَ الشُّهودُ الشّهادةَ على وجهها الَّذي تحمَّلوها عليه من غير تحريفٍ ولا خيانة خوفًا من العذاب الأخروي، وهذه – كما ترى – حكمةُ شَرْعيَّةِ التَّحليفِ بالتَّغليظ المذكور[4].

دلالة عَوْد الضَّميرِ في ﴿يَأۡتُواْ﴾:

في تطبيق الأحكام على وجهها مصلحة لكلِّ الأطراف

قولُه تعالى: ﴿يَأۡتُواْ﴾ عائدٌ إلى (الشُّهداء) وهم: الآخَرانِ من غيرِكم، والآخَرانِ اللَّذانِ يقومانِ مَقامَهما، أي: أنْ يأتيَ كلُّ واحدٍ منهم، فجمعَ الضَّميرَ على إرادةِ التَّوزيع، ومعناه: "راقبوا اللّه – أيُّها المؤمنون – في أيمانكم وأماناتكم، وأطيعوا أحكامه راضين بها، فإنَّ فيها مصالحكم، ولا تُخالفوها، فتكونوا من الخارجين على اللّه، والمطرودين من هدايته، المستحقّين لعقابه"[5]، وقد يكون المعنى:

(1) الزَّمخشري، الكشّاف: 1/651، وابن عطيَّة، المحرّر الوجيز: 2/256، وأبو حيّان، البحر المحيط: 4/401.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/256.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/92.
(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/92.
(5) إبراهيم القطّان، تيسير التّفسير: 3/92.

"أن يأتي الوصيّان، وسائر النّاس بالشَّهادة على وجهها، فلا يخونوا فيها، أَوْ يَخافوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ"[1].

نكتةُ اختيار مادّة الإتيان في الفعلِ ﴿يَأْتُواْ﴾:

أراد بالإتْيان: الأداء، ومن أدّى ما عليه؛ فما أساء

قولُه تعالى: ﴿أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ﴾، أي: أنْ يُؤدّوا الشَّهادة، فأرادَ بالإتْيانِ: الأداء، فجُعِلَ أداؤها والإخبارُ بها كالإتْيانِ بشيءٍ من مكان[2]، وهذا المعنَى وثيقُ الصِّلةِ بقولِه تعالى بعد ذلك: ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾، "قيل: في ذلك بيان أنَّ المؤتَمَن إذا ادَّعيت عليه الخيانة، وقال هو: قد رددت ما كان في يدي؛ فإنَّه لا يُصدَّق إلّا بعد أن يحلف، فإذا عَلِمَ أنَّه لا يُقبَلُ قوله إلّا بيمين؛ كان أحرى أن يقول حذرًا من أن يحلف على كذب، أو يُقِرَّ خوفًا من الإثم في اليمين، فَتَبين خيانته"[3].

حذفُ حرفِ الجرِّ في قولِه تعالى: ﴿أَن يَأْتُواْ﴾:

حذفُ حرف الجرّ يُوَسّعُ الدّلالة ويُثري المعنى

الأصلُ في قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ﴾ أي: مِنْ أنْ يَأْتوا، أوْ إلى أنْ يَأْتوا، أو بأن يَأْتوا، وإنْ كانَ الأصلُ عدمَ الحذفِ وعدمَ التَّقدير؛ لأنَّ زيادة المبنَى، تدلُّ على زيادةِ المعنَى، والعكس كذلك، ولا حاجةَ إليه[4].

الاستعارةُ ونكتةُ إيرادِها في قولِه تعالى: ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾:

لا معنى للشَّهادة، ولا قيمة لها إلَّا إذا أُدِّيت على وجهها الشَّرعيّ

أرادَ بيانُ اللّهِ في قولِه تعالى: ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾، أي: على سُنَّتِها وما هو مُقوِّمُ تمامِها وكمالِها، فاسْمُ الوَجْهِ في مثلِ هذا مُستعارٌ لأَحْسنِ ما في الشَّيءِ وأَكْملِه تشبيهًا بوجهِ الإنسان؛ إذْ هو العضوُ الَّذي يُعرَفُ به المرءُ، ويتميَّزُ به عن غيرِه، ولَمّا أُريدَ منه معنَى الاسْتعارةِ لهذا المعنَى، وشاعَ هذا المعنَى في كلامِهم، قالوا: جاءَ بالشَّيءِ الفُلانيِّ

(1) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل: 2/89.
(2) أبو السُّعود، الإرشاد: 2/142، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/93.
(3) الماتريديّ، تأويلات أهل السّنة: 3/644.
(4) العكبري، الإملاء: 1/231، والسَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/482، والبقاعي، نظم الدُّرر: 6/333، ويرى السَّمين الحلبيُّ أنَّ عدم حذف حرفِ الجرّ أولى، حيث ذكر عدم وضوح هذا الحذف.

على وجْهِه، فجَعلوا الشَّيءَ مَأْتيًّا به، ووصفوهُ بأنَّه أُتيَ به مُتمكِّنًا من وجْهه، أي: من كمالِ أحوالِه، وهذا غايةُ البلاغةِ في اسْتعمالِ كلمةِ الوَجْهِ، ومعناه في هذا المَقام: مَقامُ الشَّهادة[1].

نكتةُ استعمالِ حرفِ الجرِّ ﴿عَلَىٰ﴾ في قولِه تعالى: ﴿عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾:

الاستعلاءُ في حرف (على) مجازيٌّ دالٌّ على التَّمكُّنِ من الشَّهادة

جاءَ حرفُ ﴿عَلَىٰ﴾ للاسْتعلاءِ المجازيِّ، والمرادُ منه: التَّمكُّنُ من أداءِ الشَّهادةِ على الوجهِ الصَّحيح، كما في قولِه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ﴾ [البقرة: 5][2]، والمعنى: "أن يؤدّي الشُّهداءُ الشَّهادةَ على وجهها، بلا تحريف ولا تبديل، وأن يخافوا من الفضيحة الَّتي تَعْقُبُ استحقاق الإثم، بردِّ أيمان الورثة بعد أيمانهم، فإنَّها تكون مبطلة لأيمانهم، فالواجب أن يخافوا من عقاب الله، أو من ردِّ الأيمان والفضيحة"[3].

سِرُّ إيرادِ البيانِ الإلهيِّ لكلمةِ (وَجْه):

التَّشديد في أداءِ الشَّهادة، من صرامة الشَّرع الحنيف

سبقَ أنْ تبيَّنَ أنَّ سُنَّةَ الشَّهادةِ وكمالَها هو صدقُها والتَّثبُّتُ فيها، والتَّنبُّه لما يُغْفَلُ عنه من مختلفِ الأحوالِ الَّتي قد يُستخَفُّ بها في الحال، وتكونُ للغَفْلةِ عنها عواقبُ تُضيِّعُ الحقوق، الَّتي يُعدُّ الحفاظُ عليها وأداؤها بتمامِها من أركانِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة، فأرادَ اللهُ تعالى أنْ يُعلِمَ عبادَه في هذا المقامِ وجْهَ التَّثبُّتِ في التَّحمُّلِ والأداء، وتوخّي الصِّدق، وهو يدخُلُ في قاعدةِ لزومِ صفةِ اليَقَظَةِ للشّاهد[4]، وفي ذلكَ كلِّه بيانُ حكمةِ شرعيَّةِ التَّحليفِ بالتَّغليظِ المذكور[5].

دَلالةُ إعرابِ قولِه تعالى: ﴿عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾:

تأكيداتُ الشَّرع على قرائن الشَّهادة ضمانٌ لأدائها على الوجه المطلوب

الجارُّ والمجرورُ في: ﴿عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾ في موضعِ الحالِ من الشَّهادة،

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/93.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/93.
(3) الحجازيّ، محمد محمود: التَّفسير الواضح، ص: 575.
(4) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/93.
(5) أبو السُّعود، الإرشاد: 2/142.

أي: محقَّقةً أو صحيحة، وهو الأصلُ فيها، وصارَت هذه الحالُ هنا قرينةً، على أنَّ المرادَ من الوَجْهِ غيرُ معناه الحقيقيِّ[1].

نكتةُ الإيماءِ في قولِه تعالى: ﴿أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾:

في قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾، إيماءٌ إلى حكمةِ مشروعيَّة الإعْذارِ في الشَّهادةِ بالطَّعْنِ أوِ المعارَضة، فإنَّ في ذلكَ ما يَحملُ شهودَ الشَّهادةِ على التَّثبُّتِ في مُطابقةِ شهادتِهم للواقع؛ لأنَّ المعارضةَ والإعْذارَ يكشفانِ عن الحقِّ.

مشروعيَّة الإعْذارِ في الشَّهادة إلزامٌ للشُّهودِ بالتَّثبُّت

دَلالةُ العطفِ في قولِه تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْۗ﴾:

قولُه تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْۗ﴾ عُطِفَ على قولِه: ﴿أَن يَأْتُواْ﴾[2] على معنَى: أنَّ ذلكَ أقربُ إلى أنْ يأتوا بالشَّهادةِ على وجْهِها، أو إلى أنْ يَأْتوا بها على وجهِها، فيظهرُ كذِبُهم بنُكولِهم[3]، "وقيل: إنَّ ﴿يَخَافُوٓاْ﴾ معطوف على مقدَّر بعد الجملة الأولى، والتَّقدير: ذلك أدنى أن يأتوا بالشَّهادة على وجهها، ويخافوا عذاب الآخرة، بسبب الكذب والخيانة، أو يخافوا الافتضاح بردِّ اليمين، فأيُّ الخوفين وقع؛ حصل المقصود"[4].

لا مندوحة من التَّثبُّتِ في الشَّهادة، والاحترازِ من معرَّة الكذبِ

نكتةُ مجيءِ حرفِ ﴿أَوْ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ﴾:

قولُه تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ﴾ وردَ فيه حرفُ ﴿أَوْ﴾ وهو للتَّقسيم، أي: هو تَقْسيمٌ يُفيدُ تفصيلَ ما أجملَه لفظ الإشارة في قولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾[5]، ويكون المعنى أيضًا أنَّ الخوف مَرَدُّه إلى أنْ "تكرَّر أيمان شهود آخرين بعد أيمانهم، فيفتضحوا بظهور كذبهم"[6]، وفي الاختيار بين بدائل الخير والشَّرِّ، والصِّدق والكذب،

في موقف الشُّهود يصعب الاختيار، ويعْسُرُ اتِّخاذ القرار

(1) العكبري، الإملاء: 1/231، والسَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/482.
(2) العكبري، الإملاء: 1/231، وأبو السُّعود، الإرشاد: 2/143.
(3) أبو السُّعود، الإرشاد: 2/143.
(4) الشَّوكانيّ، فتح القدير: 2/101.
(5) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/94.
(6) النَّسفيُّ، مدارك التَّنزيل وحقائق التَّأويل: 1/483.

والحقِّ والباطل، مواقف يصعب على النَّفس البشريَّة الحسم فيها، خصوصًا إذا كانت الضُّغوطات تكتنف الشّاهدين، وتَحدُّ من حريَّة القرار في الاختيار.

دَلالةُ نصبِ قولِه: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ﴾ في إثْراءِ المعنَى:

أداءُ الشَّهادة على وجهِها، أو ردُّ الأيْمان: خياران لا مندوحة عن أحدهما

قولُه تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ﴾ في نصبِه وجهان: أحدُهما: أنَّه منصوبٌ عطفًا على ﴿يَأۡتُواْ﴾ - كما تقدَّم - وفي ﴿أَوۡ﴾ على هذا تأويلان: أحدُهما: أنَّها على بابِها من كونِها لأحدِ الشَّيئَيْن، والمعنَى: ذلكَ الحكمُ أقربُ إلى حصولِ الشَّهادة على ما ينبغي، أوْ خوفِ ردِّ الأيمانِ إلى غيرِهم، فتسقُطُ أيمانُهم[1]، والتَّأويلُ الآخَرُ: أنْ تكونَ بمعنَى الواو، أي: ذلكَ الحكمُ كلُّه أقربُ إلى أنْ يأتوا، وأقربُ إلى أنْ يخافوا[2].

الثّاني من وجهي النَّصبِ أنَّه منصوبٌ بإضمارِ (أنْ) بعدَ ﴿أَوۡ﴾، ومعناها (إلّا) كقولِهم: لَأَلزَمنَّكَ أو تَقْضيَنّي حقّي، تقديرُه: إلّا أنْ تَقْضيَنّي، فـ (أو) حرفُ عطفٍ على بابِها، والفعلُ بعدَها منصوبٌ بإضمارِ (أنْ) وجوبًا، و(أنْ) وما في حيِّزِها مُؤوَّلةٌ بمصدر، ذلكَ المصدرُ معطوفٌ عل مصدرٍ مُتوَهَّم من الفعلِ قبلَه، فمعنَى: لَأَلزَمنَّكَ أوْ تَقْضيَنّي حقّي: لَيكونَنَّ منّي لزومٌ لكَ أوْ قضاؤك لحقّي[3]، وكذا المعنَى هنا، أي: ذلك أَدْنَى بأنْ يأتوا بالشَّهادةِ على وجْهِها، وإلّا خافوا ردَّ الأيْمان[4].

دَلالةُ قولِه تعالى: ﴿أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ﴾ في السِّياق الحكيم:

إفادة الرَّدِّ هنا معنَى: الانْتقال، وهو رمزٌ للإذلال

معنَى ﴿أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ﴾: أنْ ترجعَ أيمانٌ إلى ورثةِ الموصي بعد

(1) السَّمين الحلبيُّ، الدُّرُّ المصون: 4/482 - 483.
(2) ابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 2/256.
(3) السَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/482 - 483.
(4) ابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 2/256، وقد عقَّب السَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/483، على كلام ابن عطيَّة فقال: "كذا قدَّره ابن عطيَّة بواو، وهو خلافُ تقدير النُّحاة، فإنَّهم لا يقدِّرون (أوْ) إلّا بلفظ (إلّا) وحدها دون واو".

أيمانِ الشّاهدَيْن، فالرَّدُّ هنا مجازٌ عن الانْتقال، مِثْلَ قولِهم: قَلَبَ عليه اليمين، فَيُعيَّروا به بين النّاس[1]، وردُّ أيمان الشّاهدين من أكبر الحرج، وأشدِّ المواقف ذلَّة وهوانًا، خصوصًا إذا كان أمام القاضي، وبحضور جمٍّ غفير من النّاس؛ إذْ سرعان ما ينتشر الخبر، انتشار النّار في الهشيم، فيصبح أو يمسي حديث المجالس، فيغدو على الشّاهدين عارًا وشنارًا، ولا يتلذَّذان بعده بصفو حياة، ولا يطمئنّان ببهجة عيش.

نُكتة بناء الفعل ﴿أَن تُرَدَّ﴾ لما لم يُسَمَّ فاعله:

إيـرادُ المـصـدرِ لتـصـويـرِ شـدَّةِ الـخـوْفِ، من رَدِّ الأَيـمـانِ، وتـكـذيـبِ أصحابِها

جاء الفعل في قوله تعالى: ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْۗ﴾، مبنيّا للمفعول، ولم يصرّح بالفاعل، بتأويلِ قوله: ﴿أَن تُرَدَّ﴾ بمصدر، أي: أوْ يخافوا رَدَّ أيمانِهم، والمصدرُ يفيدُ القوَّةَ والمبالغةَ في ردِّ أيمانِهم، ولذلك سُبِقَ بـ ﴿يَخَافُوٓاْ﴾، ليُؤكِّدَ تحقُّقَ الخوفِ في قلوبهم، من ردِّ أَيْمانِهم، وفي هذا الخوفِ المحقَّقِ إثارةٌ لوازعٍ يمنعُهم من الكَذِب في الشَّهادة، وهو الحرصُ على عَدَمِ ظهورِ كَذِبهم، يعني: ضرورةَ أنْ يصدُقوا في شهادتِهم، وفي هذا زَجرٌ لهم عن الخيانةِ المؤدّيةِ لافْتضاحِ أمرِهم، وإبطالِ أيْمانِهم والعَمَلِ بأيْمانِ الوَرَثة[2]، وعليه فالاهتمام منصبٌّ على الإحراج الواقع جرّاء الكذب في هذه الأيمان، وهي تعكس مستوى القلق والاضطراب الّذي يعاني منه هؤلاء الشّهود الّذين يريدون في داخلة نفوسهم، أن يأتوا بالشّهادة، "ولكنّهم يخافون أن يحلفوا على ما ذكروه، لخوفهم من أن تردّ أيمان على الورثة بعد أيمانهم، فيظهر كذبهم، ويفتضحون فيما بين النّاس"[3].

سرُّ الجَمْعِ في لفظ: ﴿أَيْمَٰنٌۢ﴾:

جاءَ قولُه تعالى: ﴿أَيْمَٰنٌۢ﴾ بصيغةِ الجمعِ في قوله: ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/94.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/256، والسّمين الحلبيّ، الدُّرُّ المصون: 4/483.
(3) فخر الدّين الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 12/456.

بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ مع أنَّ أصحابَها شاهدان فقط، وذلكَ باعْتبارِ عُموم الآيةِ لسائرِ قضايا الوَصايا الَّتي من جِنْسها، على أنَّ العربَ تعدِلُ عنِ التَّثنيةِ كثيرًا، ومنه قولُه تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التَّحريم: 4]، وكذلكَ فقد ذيَّلَ بيانُ اللهِ ﷻ هذا الحُكْمَ الجَليلَ بموعظةِ جميعِ الأُمَّة، فقالَ سُبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[1]، ويمكنُ أنْ يكونَ هذا الجمعُ في ﴿أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ وما سبَقه في قولِه: ﴿يَأۡتُواْ﴾ وإنْ كانَ عائدًا على مُثنَّى وهو الشّاهدان، فإنَّه عائدٌ كذلك على صِنْفَي الشّاهِدَيْن؛ بل هو عائدٌ على الشُّهودِ من النّاسِ كلِّهم، وفيه تَحْذيرٌ لهم من الخيانة، وتأكيدٌ على ضرورةِ أنْ يتحرَّوْا في شهادتِهم خوفَ الشَّناعةِ عليهم والفضيحةِ في ردِّ اليمينِ على المدَّعي[2].

الحُكْمُ في الآيةِ الكريمةِ ينطبق على سائرِ القضايا المشابهة

نكتةُ عدمِ ذكرِ مُتعلّق التَّقوى في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾:

جاءَ الأمرُ بالتَّقوى في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ دونَ ذكرِ معلَّقه، وذلك لسببَيْن: الأوَّلُ: للعِلم به، أي: واتَّقوا اللهَ في شهادتِكم وفي الموصينَ عليهم، بألّا تَختلِسوا لهم شيئًا؛ لأنَّ القصَّةَ كانتْ بهذا السَّبب، والثّاني: قَصْدًا لإيقاعِ التَّقْوى، فيتناولُ كلَّ ما يُتَّقى منه[3].

الأمر بالتَّقوى: يشمل كلَّ مناطات الحياة

عِلَّةُ حذفِ مفعولِ ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ في قولِه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ﴾:

لم يذكرْ بيانُ اللهِ مفعولَ ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ﴾، إمّا اقْتصارًا أو اخْتصارًا، أي: اسْمعوا أوامرَه ونواهيَه من الأحكامِ المتقدِّمة، سماعَ تدبُّرٍ وعملٍ بمضمونِها، وهاتانِ الجملتان - بما حَملَتاه من أمرَيْنِ جَليلَيْنِ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ وبما فيهما من اخْتصارٍ مع اتِّساعِ معانيهما - أدلُّ دليلٍ على عُلوِّ فَصاحتِهما، وسُموِّ دَلالاتهما، فتبارَكَ اللهُ أصدقُ القائلين[4].

الحذف ملمحٌ بلاغيٌّ، يحرّك الذِّهن، ويحفِّز القريحة

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/94.
(2) ابن عطيَّة، المحرَّر الوجيز: 2/256، والسَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/483.
(3) السَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/483 - 484.
(4) السَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/484.

دَلالةُ المجازِ في قولِه: ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ﴾:

ديدن المؤمن أن يسمع أمر ربّه ويطيع

في قولِه تعالى: ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ أمرٌ بالسَّمعِ المُستعمَلِ في الطّاعةِ مجازًا، كما في قولِه تعالى: ﴿إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾ [المائدة: 7][1]، والمعنى في هذا السّياق: "﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في مخالفة أحكامه الَّتي من جملتها هذا الحُكْمُ، ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ ما تؤمرون به كائنًا ما كانَ، سَمْعَ طاعةٍ وقَبول"[2].

نكتة الإظهار بدل الإضمار في قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾:

في إظهارِ اسْمِ الجَلالةِ الجلالة (اللّه) تربيةٌ للمهابةِ في النُّفوسِ، وتحذيرٌ من الفِسْق

إظهارُ اسْمِ الجَلالةِ (اللّه) بدَل إضمارِه، في قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، لتربيةِ المَهابةِ في القلوب، وأيُّ مَهابةٍ أعظمُ من مَهابةِ ذكرِ اسمِ اللّهِ ﷻ؟!، فجاءَ هذا اللَّفظُ الجَليلُ في سياقِ التَّحذيرِ والتَّخويفِ من تحريفِ الشَّهادة، فمَنْ فعلَ ذلكَ فهو فاسقٌ خارجٌ عن طاعةِ اللّه، فاللّهُ لا يَهْديه إلّا إذا تاب، فما أَفْصحَ هذه الجملةِ الزّاجرةَ الَّتي صُدِّرتْ باسْمِ الجلالةِ (اللّه)[3].

دَلالةُ قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾:

يطال عدمُ هدايةِ الفاسقينَ، مَنْ أَعرَضُوا، ومن لم يَتوبوا

نتساءل: هل حجبَ اللّهُ التَّوبةَ عنِ الفاسقين، بقولِه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ ؟ ونقول: إنَّ اللّه ﷻ لا يَهْديهم من حيث هم فاسقون، وإلّا فهو تعالى يهديهم؛ إذا تابوا، بعمومِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّساء: 48]، ويحتملُ أنْ يكونَ لفظُ الفاسقينَ عامّا، والمرادُ الخصوصُ فيمن لا يتوب[4]، ويمكنُ أنْ يُرادَ أنَّ اللّه لا يَهدي القومَ الفاسقين، أي: المعرِضينَ عن أمرِ اللّه، فإنَّ ذلكَ لا يُستَهانُ به؛ لأنَّه يُؤدّي إلى الرَّيْنِ على القلبِ، فلا ينفُذُ إليه الهُدَى من بعدُ، كما قالَ تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/94.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 7/94.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/401، والسَّمين الحلبي، الدُّرُّ المصون: 4/484.
(4) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/256.

رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤﴾ [المطفّفين: 14][1]، وحَمَلَ ذَيْلُ الآيةِ التَّهديدَ والوعيدَ لمن خالفَ حُكمَ اللهِ وأوامرَه[2].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الدُّنُوّ والقُرْب:

الدُّنُوُّ فيه مقابلةٌ بين الأشياء، وحملٌ للنُّفوسِ على تحرِّي العدالة

دَنا يَدْنو دُنوًّا، ودَنا منه: اقْتربَ، وسُمّيتِ (الدُّنيا) لِدُنوِّها[3]، والدُّنوُّ لا يكونُ إلّا في المسافةِ بين شيئَيْن، تقولُ: دارُه دانيةٌ ومَزارُهُ دانٍ[4]، والدُّنوُّ واسعُ الدَّلالة، حيث يشملُ القُرْبَ بالذّات، أو بالحُكْم، ويُستعمَلُ في المكانِ والزَّمانِ والمنزلة، وبالمقابَلةِ بين الأصغرِ والأكبر، والأَقربِ والأقصى، والأَسْوأ والخير[5]، والقُربُ عامٌّ في المسافةِ بين شيئَيْنِ وفي غيرِه، تقولُ: قلوبُنا تتقاربُ، ولا تقولُ: تتدانَى، وتقولُ: هو قريبٌ بقلبِه، ولا يُقالُ: دانٍ بقلبِه إلّا عن بُعْد[6]، وبالنَّظرِ في الفروقِ بين الكلمتَيْن: يتبيَّنُ أنَّ لفظ ﴿أَدۡنَىٰٓ﴾ أَوْلى بالسّياق، من (أقرب)، فهي تتضمَّنُ المقابَلةَ بين الأشياء، وتُطلَقُ مجازًا على ما يكونُ أقربَ للنُّفوس في تحرّي العدالة، والالتزامِ بالحقِّ والصِّدْق، وهو ما جاءَ سياقُ الآيةِ في الدَّعوةِ إليه وتثبيتِه بقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾.

الفِسْق والخُروج والفُجُور:

لفظ الفسقِ أعمُّ في إطلاقِه على المعاصي من الخروج والفجور

الفسقُ: خروجٌ مكروه، ومنه يُقالُ للفأرةِ: الفوَيْسقَة؛ لأنَّها تخرجُ من جُحرِها للإفساد، وإطلاقُ الفِسْقِ يقعُ على القليلِ من الذُّنوبِ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 7/94.

(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/456، وقال الفخر في ذيل تفسيره لهذه الآية: "فهذا هو القولُ في تفسير هذه الآية الَّتي اتّفق المفسّرون على أنَّها في غايةِ الصُّعوبة إعرابًا ونظمًا وحُكْمًا، وروَى الواحديُّ رحمه الله في (البسيط) عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنَّه قال: (هذه الآيةُ أعْضَلُ ما في هذه السّورة من الأحكام)"، ولعلَّ المراد ليس فقط هذه الآية وإنَّما ما قبلَها لصلتها بها.

(3) الرّازي، مختار الصّحاح، والفيروزآبادي، القاموس: (دَنا).

(4) العسكري، الفروق، ص: 236.

(5) الرّاغب، المفردات، ص: 318 - 319.

(6) العسكري، الفروق، ص: 236.

والكثيرِ منها، لكن تُعورِفَ فيما كان كثيرًا، وأكثرُ ما يُقالُ لمن أقرَّ بحكمِ الشَّرع، ثمَّ أخلَّ بجميعِ أحكامِه أو ببعضِها، ويُطلَقُ كذلكَ على الخروجِ من طاعةِ اللّٰهِ بكبيرة[1]، والخروجُ: يكون مذمومًا ومحمودًا، فهو يتناولُ ما يتعلَّق بالشَّرْعِ وغيره، والفجورُ: هو الانْبعاثُ في المعاصي والتَّوسُّعُ فيها، ولا يُقالُ لصاحبِ الصَّغيرةِ: فاجر، ثمَّ كَثُرَ اسْتعمالُ الفُجورِ، حتَّى خُصَّ بالزِّنى واللِّواطِ وما أشْبَه ذلك[2]، وممّا تقدَّمَ يظهرُ: أنَّ اسْتخدامَ البيانِ الإلهيِّ لكلمةِ ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، أَوْلى بالسّياقِ من غيرِها، فهو أعمُّ في إطلاقِه، وفيه إخلالٌ بأحكامِ الشَّرعِ قليلِها أو كثيرِها، صغيرِها أو كبيرِها؛ ولذلك حَجَبَ اللّٰهُ هدايتَه عنِ الفاسقينَ الَّذينَ دَأَبوا على المعاصي، ولم يتوبوا منها، وخاصَّةً في المعاصي الكبيرةِ، كالخيانةِ والكذبِ في الشَّهادة.

(1) الرّاغب، المفردات، ص: 636 - 637، والعسكريّ، الفروق، ص: 406.
(2) العسكري، الفروق، ص: 406 - 407.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد العاشر، سورة المائدة من الآية 107 إلى سورة الأنعام الآية 58
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 107 إلى سورة الأنعام الآية 58 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 10 ، 804 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-62-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 10 : سورة المائدة من الآية 107 إلى سورة الأنعام الآية 58.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-798-62-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-7560922 بتاريخ 2023/12/18م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»